

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار: ٢٧٨

تاريخ القرار: ١٠/شوال/١٤٢٢هـ
٢٠٠١/١٢/٢٥

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

أولاً - يدعى المكفون من مواليد (١٩٨٤) للخدمة العسكرية .

ثانياً - ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

٢ - ترفع المناقصات التي لم تستحصل موافقة وزير النفط على اقليمها . ويتحمل المخالف نفقات بعضها .

ثالثاً - عند تحقق حاجة وزارة النفط الفعلية للأراضي المخصوص عليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا القرار ، يجري استهلاكها أو إعطاء حقوق التصرف فيها وفق أحكام التشريعات النافذة ، على أن تحسب قيمة الأرض وفق قهمة لقرينة أوض معلومة لها خارج حدود أراضي الحقول والعمليات النفطية . ويقتصر التعويض عن المنشآت على ما ثبت منها في المحاضر النصوص عليها في البند المشار إليه .

رابعاً - لوزير النفط اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .

خامساً - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار: ٢٧٣

تاريخ القرار: ٢١/شوال/١٤٢٢هـ
٢٠٠١/١٢/٢٦

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

أولاً - ١ - يثبت ، بمحاضر اصولية ، واقع الحال للأراضي المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو التي لهم حقوق تصرفية فيها والمنشآت القائمة عليها الواقعة ضمن أراضي الحقول والعمليات النفطية خلال مدة (٩٠) شهراً يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار ، وتحفظه نسخ من هذه المحاضر لدى وزارة النفط وفي اصابير المقارات ذات العلاقة لدى دوائر التسجيل العقاري المختصة .

٢ - تعتمد المحاضر النصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند لإجراء تحديد المنشآت عند إجراء معاملات استهلاك الأراضي المقامة عليها أو إطفاء حقوق التصرف فيها عند الاقتضاء .

ثانياً - ١ - تمنع إقامة أو الضلالة أية منشآت ثابتة أو مؤقتة ، بعد نفاذ هذا القرار ، ضمن أراضي الحقول والعمليات النفطية من أية جهة كانت إلا بعد استحصال موافقة وزير النفط .

رقم القرار: ٢٧٤

تاريخ القرار: ١١/شوال/١٤٢٢هـ
٢٠٠١/١٢/٢٦

استناداً إلى أحكام الفقرة (٩٠) من المادة الثانية والأربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

أولاً - يمدد العمل بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب (٢٠) في ١/٢٧/٢٠٠٠ بدمه من ٢٧/١١/٢٠٠٢ تاريخ نفاذ القرار من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية رقم ب (١٠٦) في ٢٦/٤/٢٠٠١ .

ثانياً - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة